

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 69 @ مثال : إذا أقام شخص دعوى استحقاق في مال اشتراه شخص من آخر ، وبعد أن أنكر استحقاق المودعي بالمال المودعي به ، وأثبت المودعي ملكيته له ، بالبيّنة ، عاد المودعي عليه وأقرّ بملكية المودعي ، يحكم الحاكم للمودعي بالمال بناءً على إقرار المودعي عليه دون البيّنة ؛ لأنّ الإقرار حجة أقوى ، ولكن إذا كان المودعي عليه في حاجة إلى الرجوع على البائع بالثمن فيحكم بالبيّنة حيفاً لحق المشتري ، ومنعاً للإضرار به . حتّى يحقّ له الرجوع على البائع واسترداد ثمن المبيع . هذا وإليك على هذه القواعد الأمثلة التالية :
مثال : إذا ادّعى شخص بحضور أحد ورثة الأمثلة في بيان له في ذمة الأمثلة في ديوناً ، وأثبت مدّعه بالبيّنة ، وحكم الحاكم بالدّين المذکور ، فالحكم يكون ساريّاً على عموم الورثة ، ولا يحقّ للورثة الذّين لم يكن الحكم بموآجهتهم أن يطالبوا المودعي بإثبات الدّين بحضورهم أيضاً ، أمّا إذا كان الحكم لم يكن مبنياً على بيّنة ، بل على إقرار من ذلك الوارث ، فإنّ زه لا يسري بحقّ أحد من الورثة ما عدا الموقرّ ؛ لأنّ الإقرار حجة قاصرة على الموقرّ ، كما أسلفنا . كذلك : إذا استحقّ شخص ما لا وأثبت ذلك بالبيّنة ، وحكم الحاكم له به فللمدّع كومة على أنه إذا كان مشتريّاً حقّ الرجوع على البائع بالثمن ، ولا يحقّ لهذا أن يتعلّل عن الدّفْع بدّاعي أنّه لم يحضر الممّحاكمة ، فلا يلزمه ، وبعد كس ذلك فيمال لو لم يثبت الممّستحقّ استحقاقه بالبيّنة ، بل بإقرار المشتري ، فلا يس له حقّ الرجوع على البائع بالثمن . كذلك : لو أقرّ الممّوجّر بأنّ المملّك الممّأجور هو مملّك لغيره ، فإنّ قرار الممّقرّ صحيح ومعتبر ولا يفسري بحقّ

الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ
 يُحْكَمُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِذَلِكَ الْمِلْكِ . كَذَلِكَ إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ آخَرَ
 قَائِلًا : إِنِّي أَكْفُلُ فُلَانًا بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ لِفُلَانٍ ، فَلِذَا
 أَثْبِتَ مَقْدَارَ الدَّيْنِ بِبَيِّنَةٍ ضَمِنَ الْكَافِلُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ ،
 أَمَّا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ الدَّائِنُ الدَّيْنَ بِالشَّهَادَةِ ، فَالْقَوْلُ مِنَ
 الْيَمِينِ لِلْكَافِلِ وَلَا يَسْرِي عَلَى الْكَافِلِ إقْرَارُ الْمَكْفُولِ بِدَيْنِ
 أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الْكَافِلُ نَفْسُهُ . كَذَا لَا يَسْرِي إقْرَارُ
 الرَّاهِنِ بِمِلْكِيَّةِ الْمَرْهُونِ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، هَذَا
 وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ لَا يَتَّبِعَانِ
 مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ ،
 وَالْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ وَالْقُوسَةَ هُمَا غَيْرُ
 التَّعَدِّيِّ وَالْإِفْتِصَارِ . فَاقْتَصَارُ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَا يُنَافِي
 قُوسَةَ الْإِقْرَارِ عَلَى الْبَيِّنَةِ ، وَضَعْفُ الْبَيِّنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 الْإِقْرَارِ لَا يُنَافِيهِ كَوْنُهَا مُتَعَدِّيةٌ . (مُسْتَتْنِيَّاتُ هَذِهِ
 الْقَاعِدَةِ) لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الْمُسْتَتْنِيَّاتِ هِيَ : إِذَا أَقَرَّ
 الْمُؤَجَّرُ بِدَيْنِ فَلِإِقْرَارِهِ صَاحِبُ وَمُعْتَبِرُ ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ
 عَنْ الْعَقَارِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ قَبْلِهِ لِأَخَرٍ ، وَيُبَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ
 لَيْسَ لَهُ سِوَى الْعَقَارِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنُ الْمُقَرَّرَ بِهِ . كَذَلِكَ
 : إِذَا أَقَرَّتْ الزَّوْجَةُ بِدَيْنِ عَلَيْهَا وَالزَّوْجُ كَذَّبَهَا
 فَلِإِقْرَارِ صَاحِبِ وَتُحْبَسُ رَغْمَ مَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ بِذَلِكَ مِنَ
 الضَّرَرِ . هَذِهِ الْمُسْتَتْنِيَّاتُ قَدْ ارْتَأَاهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ،
 وَلَكِنْ الْإِمَامَيْنِ يَرَيَانِ أَنَّ زَوْجَهُ لَا يَجُوزُ حَبْسُ الزَّوْجَةِ
 بِإِقْرَارِهَا بِدَيْنٍ ، وَلَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ وَبَيْعُ الْمَأْجُورِ إِذَا
 أَقَرَّ الْمُؤَجَّرُ لِأَخَرٍ .